

المرجع له
٨١
٤ / ١ / ١ / ٤

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

نظام البريد

صدر المرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ٢١/٢/١٤٠٦هـ بالموافقة على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ وتاريخ ١٦/١/١٤٠٦هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم ٣٠٩١ وتاريخ ١/٤/١٤٠٦هـ .

الطبعة الثانية

(تم طبعه بتاريخ ٧/١٠/١٤١١هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/٤

التاريخ - ١٤٠٦/٢/٢١ هـ .

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٧) وتاريخ
١٤٠٦/٢/٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ
١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام البريد الخاص بالمراسلات العادية
والمسجلة الصادر بالأوامر السنية رقم (٣/٢/٥٢) وتاريخ
١٣٥٦/١/١٧ هـ ، وعلى نظام الحوالات الصادر بالإرادة السنية
رقم (٦/١/٨٤) وتاريخ ١٣٥٦/١/١٢ هـ ، وعلى نظام
الخطابات والعلب المؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنية
رقم (٦/٢/٥٢) وتاريخ ١٣٥٦/٢/٥ هـ ، وعلى نظام الطرود
العادية والمؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنية رقم
(٢/٢/٥٢) وتاريخ ١٣٥٦/١/١٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) وتاريخ
١٤٠٦/١/١٦ هـ .
رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام البريد بالصيغة المرفقة بهذا .
ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا
هذا .

التوقيع

عبد الله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٢٤ وتاريخ ١٦/١/١٤٠٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/س ٢٨٧٢٨ وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٠٠هـ والمشملة على خطاب معالي وزير البرق والبريد والهاتف المرفوع إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٢٩٠ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٠٠هـ المتضمن طلبه الموافقة على مشروع نظام البريد الذي قامت الوزارة بإعداده .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦٩ وتاريخ ٢٢/٦/١٤٠٥هـ والمحضر المرفق بها المعد من الشعبة بالاشتراك مع وزارة البرق والبريد والهاتف .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٩٧ وتاريخ ٢٧/١١/١٤٠٥هـ .

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على نظام البريد بالصيغة المرفقة بهذا .
- ٢ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .
- ٣ - تقوم وزارة البرق والبريد والهاتف قبل نفاذ هذا النظام بإعداد مايلزم له من قرارات ولوائح وتصدر مايقع تحت اختصاصها مع نفاذ هذا النظام ، وترفع مانص النظام على اختصاص مجلس الوزراء بإصداره خلال فترة ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الرقم : ٧ / ٣٠٦٩ / ر

التاريخ : ١٤٠٦/٢/٢٦ هـ

الموضوع : الموافقة على نظام البريد .

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المحترم

صاحب المعالي وزير البرق والبريد والهاتف

بعد التحية :-

أبعث لمعاليتكم طيه ماييلي :-

أولاً - نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٤) وتاريخ ١٦/١/١٤٠٦ هـ القاضي بالموافقة على نظام البريد بالصيغة المرفقة به، على أن تقوم وزارة البرق والبريد والهاتف قبل نفاذ هذا النظام بإعداد مايلزم له من قرارات ولوائح وتصدير مايقع تحت اختصاصها مع نفاذ هذا النظام، وترفع مانص النظام على اختصاص مجلس الوزراء بإصداره خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

ثانياً - نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (٤/م) وتاريخ ٢١/٢/١٤٠٦ هـ الصادر بالمصادقة على نظام البريد .

وأمل اكمال اللازم على ضوء ذلك .. وتقبلوا تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد العبد الله النويصر

- نسخة لوزارة الداخلية مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة الاعلام مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لديوان المظالم مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة للديوان العام للخدمة المدنية مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لديوان المراقبة العامة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة هيئة الرقابة والتحقيق مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة للشعبة السياسية بالديوان الملكي مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة للشعبة السرية بالديوان مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة للإدارة المختصة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة للمتابعة لتسديد قيد الوزراء رقم ٤٣ وتاريخ ١٨/١/١٤٠٦ هـ وكذا قيد الديوان الملكي رقم ٦٢ وتاريخ ٢١/٢/١٤٠٦ هـ .

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

يدار مرفق البريد بمقتضى أحكام هذا النظام .

المادة الثانية :

يختص مرفق البريد وحده بنقل مواد بعائث بريد الرسائل الداخلية والخارجية بطريق مباشر او غير مباشر في حدود الأنظمة ، كما يختص بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطنى بإصدار الطوابع البريدية العادية ، والتذكارية ، وبالفتاى التي تتطلبها تعريفه أجور الخدمات البريدية .

المادة الثالثة :

تعد تعريفه أجور الخدمات البريدية من قبل وزارة البرق والبريد والهاتف بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطنى ، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء ، ولوزير البرق والبريد والهاتف بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى تعديل هذه التعريفه .

المادة الرابعة :

تؤدى خدمات مرفق البريد بمقابل مالي تحدده تعريفه أجور الخدمات البريدية ولايجوز الإعفاء منه إلا في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقيات البريدية ، أو قرارات مجلس الوزراء الصادرة بذلك .

المادة الخامسة :

يجوز لمرفق البريد القيام بخدمة نقل الطرود الداخلية ، والخارجية وخدمة البريد الممتاز ، وكذلك أية خدمات أخرى لهاصلة بخدمة مرفق البريد ، ويحدد المقابل المالي لهذه الخدمات بقرار من مجلس الوزراء بناء على تعريفه موافق عليها من وزير البرق والبريد و الهاتف ووزير المالية والاقتصاد الوطنى .

المادة السادسة :

يتم التخليص على الخدمات البريدية بإحدى الطرق الآتية :

- أ - طوابع بريد مطبوعة أو ملصقة على البعائث وصالحة في بلد المصدر .
- ب - بصمات آلات التخليص .
- ج - أختام خالص الاجرة أو بصمات آلات الطباعة .

المادة السابعة :

سرية مواد بعائث بريد الرسائل والطرود مصنونة ، ولايجوز الاطلاع على محتوياتها إلا في الحالات التي تحددها الأنظمة النافذة او قرارات مجلس الوزراء أو مقتضيات المصلحة العامة .

المادة الثامنة :

يمنع بصفة مطلقة استيراد آلات التخليص على المواد البريدية ، وفسحها من الجمارك وبيعها ، واستعمالها إلا بعد الحصول على التراخيص المنظمة لذلك من إدارة البريد ، وتوضح اللوائح التنفيذية الشروط والإجراءات اللازمة .

المادة التاسعة :

تعتبر مواد بعائث بريد الرسائل والطرود قبل تسليمها للمرسل إليه ملكا للمرسل يحق له استردادها أو إدخال تعديل على عنوانها وفقا للإجراءات التى تحددها اللوائح التنفيذية .

المادة العاشرة :

مع عدم الإخلال بمسئولية موظفي ومنسوبي البريد التأديبية يُعتبر مرفق البريد مسئولاً عن فقد أو تلف مايسلم له من بعائث بريدية مسجلة ، أو رسمية ، أو طرود عادية أو مؤمن عليها ، ويستحق المرسل في حالة الفقد أو التلف تعويضا بموجب ماهو مقرر بالاتفاقيات البريدية أو قرارات مجلس الوزراء .

المادة الحادية عشرة :

تنتهى مسئولية إدارة مرفق البريد بتسليم بعائث البريد المسجلة ، أو الرسمية ، أو المؤمن عليها ، والطرود البريدية العادية أو المؤمن عليها إلى المرسل إليه أو المفوض من قبله .

المادة الثانية عشرة :

على مرفق البريد الامتناع بصفة مطلقة عن نقل أية مادة بريدية يشتبه في احتوائها على ممنوعات ، وعليه إبلاغ الجهات المختصة عند ملاحظة ذلك فوراً ، وتحدد المواد المنوع تداولها والإجراءات التي تتبع في حالة الاشتباه بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الثالثة عشرة :

لايجوز في داخل المملكة بيع الطوابع البريدية السعودية الجارى تداولها بأعلى من قيمتها الاسمية .

المادة الرابعة عشرة :

أ - تحتفظ إدارة مرفق البريد بالمستندات الخاصة بالخدمة البريدية وبالمواد البريدية التي تعذر تسليمها لأصحابها للمدد المقررة في الاتفاقيات البريدية أو قرارات مجلس الوزراء الصادرة طبقا لهذا النظام .

- ب - يحق لمُرسل أية مادة بريدية مسجلة ، أو رسمية ، أو طرد الاستعلام عنها خلال سنة من تاريخ اليوم التالي لإيداعها في البريد ، ويحدد مجلس الوزراء القواعد والرسوم اللازمة لذلك .
- ج - تقوم إدارة مرفق البريد بإتلاف المستندات الخاصة بالخدمة البريدية ، وكذلك إتلاف أو بيع أو مصادرة المواد البريدية التي انتهت مدة حفظها المقررة وفقا للأحوال والإجراءات التي يحددها مجلس الوزراء .

المادة الخامسة عشرة :

تقوم إدارة مرفق البريد بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالزام أصحاب المباني القائمة أو التي ستنشأ مستقبلا بتركيب صناديق للبريد في المدخل الرئيسي لكل مبنى ، وبعدد الوحدات السكنية فيه ، ويحدد وزير البرق والبريد والهاتف نطاق تطبيق هذا النص بالاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية .

الفصل الثاني العقوبات

المادة السادسة عشرة :

- يُعاقب بذات العقوبات المقررة لجريمة تزوير الطوابع البريدية في نظام مكافحة التزوير :
- أ - كل من قلد أو زور أو استعمل - مع علمه بالتزوير - بصمات آلات التخليص البريدية ، وقسائم الجواب العربية والدولية أو البصمات أو العلامات المطبوعة للتخليص على الخدمات البريدية .
- ب - كل من استعمل آلات التخليص البريدية بطريقة يترتب عليها ضياع الرسوم البريدية مع علمه بذلك .

المادة السابعة عشرة :

مع مراعاة ماتقضي به الفقرة (ج) من المادة الرابعة عشرة ومع عدم الإخلال بالمسئولية الخاصة والتأديبية - يُعاقب بغرامة لاتزيد عن مائة ألف ريال كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية :

- أ - نقل بعائث بريد الرسائل بأجر دون موافقة البريد .
 - ب - بيع الطوابع البريدية السعودية الجاري تداولها بأعلى من قيمتها الاسمية .
 - ج - تضمين المادة البريدية أية ممنوعات .
 - د - تعمد استعمال طابع بريد سبق التخليص به .
 - هـ - العبث بأية مادة بريدية كالاخفاء أو الإلتلاف أو الكشف .
 - و - إفشاء أية معلومات عن محتويات أية مادة بريدية .
 - ز - الإخلال بحكم المادة السابعة من هذا النظام .
- وإذا تم ارتكاب إحدى المخالفات السابقة من أحد منسوبي ، أو متعهدي نقل البريد فيعتبر ذلك ظرفا خاصا يستدعي القسوة عند تقرير العقوبة اللازمة .

المادة الثامنة عشرة :

عند كشف او ضبط اية مخالفة تستوجب إحدى العقوبات المحددة في هذا النظام تُحال إلى هيئة الرقابة والتحقيق فإذا انتهت إلى قرار بتوجيه الاتهام تُحال القضية إلى ديوان المظالم للحكم فيها بما هو مقرر نظاما .

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة :

تُعتبر الاتفاقيات البريدية التي تصادق عليها المملكة مكملة لأحكام هذا النظام .

المادة العشرون :

يلغي هذا النظام مايتعارض معه من أحكام ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل أو إلغاء الأحكام التي لم يتم الغاؤها بموجب هذا النظام ، أو غيره في نظام البريد الخاص بالمراسلات العادية والمسجلة الصادر بالأوامر السنية رقم ٣/٢/٥٢ وتاريخ ١٧/١/١٣٥٦هـ ونظام الحوالات الصادر بالإرادة السنية رقم ٦/١/٨٤ وتاريخ ١٢/١/١٣٥٦هـ ونظام الخطابات والعلب المؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنية رقم ٦/٢/٥٢ وتاريخ ٥/٢/١٣٥٦هـ ، ونظام الطرود العادية والمؤمن عليها والمحول عليها الصادر بالإرادة السنية رقم ٢/٢/٥٢ وتاريخ ١٧/١/١٣٥٦هـ .

المادة الحادية والعشرون :

تنشر قرارات مجلس الوزراء التي تصدر طبقاً لهذا النظام في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية والعشرون :

يصدر وزير البرق والبريد والهاتف واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي سنة من تاريخ نشره .^(١)

(١) نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٠٩١) وتاريخ ١/٤/١٤٠٦هـ .

لوائح نظام البريد

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٥/٥/١٤٠٧هـ بالموافقة على لوائح نظام البريد الأربع وكذلك تعريفه اجور الخدمات البريدية ونشرت بجريدة ام القرى في عددها رقم (٣١٤٦) وتاريخ ١/٦/١٤٠٧هـ .

- ١ - لائحة الاعفاءات البريدية .
- ٢ - لائحة التعويض عن فقد أو تلف البعائث البريدية .
- ٣ - لائحة الممنوعات البريدية واجراءات معالجتها في حالة الاشتباه .
- ٤ - لائحة حفظ مستندات الخدمة البريدية ، والاستعلامات البريدية وإتلاف أو بيع أو مصادرة المواد البريدية التي انتهت مدة حفظها .
- ٥ - تعريفه اجور الخدمات البريدية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٨٠) وتاريخ ١٤٠٧/٥/٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/س/١٤٢٧٨ وتاريخ ١٦/٦/١٤٠٢هـ المشتملة على خطابات معالي وزير البرق والبريد والهاتف رقم ١٩٥٧ وتاريخ ١٠/٦/١٤٠٢هـ ورقم ٢٧٨٩ وتاريخ ١٢/٨/١٤٠٦هـ ورقم ٣٠٣٩ وتاريخ ١٠/٩/١٤٠٦هـ المتضمنة طلب تعديل تعريفية أجور الخدمات البريدية الحالية التي مضى عليها أكثر من ثلاث وعشرين سنة لأنها لم تعد مواكبة للرسوم الماثلة المطبقة في معظم دول العالم لكونها زهيدة جدا مقارنة بتكاليف الخدمة وبشكل أصبحت معه الخدمة شبه مجانية حيث تعتبر اخص تعريفية للخدمة البريدية في أى بلد في العالم ، اذ أن كل دول العالم تراجع تعريفية خدمات البريد دوريا وتتجه بها إلى الارتفاع دوما وفق توصيات مؤتمرات البريد العالمية التي تنعقد كل خمس سنوات .

كما افاد معاليه بأن حجم الإرساليات البريدية في عام ١٤٠٤هـ بلغ (٦٧٠) مليون مادة بريدية منها (١٠٣) ملايين مادة بريدية داخل المملكة فقط ، والباقي خارجي وبرغم هذا الحجم الهائل من الإرساليات فإن إيرادات البريد لا تتجاوز المائة وستين مليون ريال سنويا بينما تزيد مصروفاته عن ستمائة مليون ريال .

كما أشار معاليه إلى أن الهيكل الجديد لهذه الرسوم روعيت فيه عدة اعتبارات منها تقسيم دول العالم إلى مجموعتين ، دول العالم العربي والخدمات داخل المملكة وبقية دول العالم وتخفيض الرسوم الأساسية المقررة في إطار اتفاقية اتحاد البريد العالمي بريودي جانيرولعام ١٩٧٩م بالنسبة لداخل المملكة ودول الاتحاد البريدي العربي واعتماد تطبيق الرسوم الأساسية الواردة بالاتفاقية المذكورة بالنسبة لبقية دول العالم ، وقد جاءت هذه الرسوم شاملة لكافة أنواع الخدمة البريدية وفي نفس مستوى الرسوم المطبقة في بعض البلدان العربية المجاورة كالكويت والعراق والإمارات والأردن ، كما أن التعريفة المقترحة لم تأخذ بتوصية اتفاقية هامبورغ البريدية العام ١٩٨٤م التي رفعت نطاق الرسوم البريدية التي يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي أن تحدد على ضوءها رسوم خدماتها البريدية .

وبعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٢٦٩/٧/ر وتاريخ ١٤٠٦/٦/٨هـ والمشملة على خطاب معالي وزير البرق والبريد والهاتف رقم ١٨٥٤ وتاريخ ١٤٠٦/٥/٣٠هـ ومشفوعه لوائح نظام البريد التالية :-

- ١ - لائحة الإعفاءات البريدية .

- ٢ - لائحة التعويض عن فقد أو تلف البعائث البريدية .
- ٣ - لائحة الممنوعات البريدية واجراءات معالجتها في حالة الاشتباه .

- ٤ - لائحة حفظ مستندات الخدمة البريدية ، والاستعلامات البريدية ، وإتلاف أو بيع أو مصادرة المواد البريدية التي انتهت مدة حفظها .

حيث يشير معاليه إلى أنه قد تم إعداد تلك اللوائح استناداً إلى نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ٢١/٢/١٤٠٦هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ وتاريخ ١٦/١/١٤٠٦هـ القاضي بأن تقوم وزارة البرق والبريد والهاتف قبل نفاذ هذا النظام (بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) بإعداد مايلزم له من قرارات أو لوائح ، وتصدر مايقع تحت اختصاصها مع نفاذ النظام ، وترفع مانص النظام على اختصاص مجلس الوزراء بإصداره خلال فترة الستة الأشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

لذا يرجو معاليه عرض تعريفه أجور الخدمات البريدية ولوائح نظام البريد على مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليها .
وبعد الاطلاع على المواد رقم ٣، ٤، ١٠، ١٢، ١٤ من نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ٢١/٢/١٤٠٦هـ .
وبعد الاطلاع على مذكرتي شعبة الخبراء رقم ٧٧ وتاريخ ٨/٥/١٤٠٦هـ ورقم ٢٦ وتاريخ ٢٣/٢/١٤٠٧هـ وعلى محضرى الشعبة رقم ١٥٢ وتاريخ ٨/١٠/١٤٠٦هـ ورقم ٤١ وتاريخ ٨/٣/١٤٠٧هـ .

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٨ وتاريخ ١٠/٢/١٤٠٧هـ ورقم ١٩ وتاريخ ١/٣/١٤٠٧هـ ورقم ١٣ وتاريخ ٨/٣/١٤٠٧هـ .

يقرر مايلى :

- أولاً: الموافقة على تعريفه أجور الخدمات البريدية بالصيغة المرفقة بهذا .
- ثانياً: الموافقة على لوائح نظام البريد التالية بالصيغ المرفقة بهذا :-

- ١ - لائحة الإعفاءات البريدية .
 - ٢ - لائحة التعويض عن فقد أو تلف البعائث البريدية .
 - ٣ - لائحة الممنوعات البريدية وإجراءات معالجتها في حالة الاشتباه .
 - ٤ - لائحة حفظ مستندات الخدمة البريدية ، والاستعلامات البريدية ، وإتلاف أو بيع أو مصادرة المواد البريدية التي انتهت مدة حفظها .
- ثالثا: تنشر تعريفة أجور الخدمات البريدية ولوائح نظام البريد في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها .^(١)
- رابعا: تقوم وزارة البرق والبريد والهاتف بالعمل على خفض تكاليف تشغيل جهاز الخدمة البريدية ورفع الانتاجية فيه .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

رئيس مجلس الوزراء

(١) نشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٤٦) وتاريخ ١/٦/١٤٠٧هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٧ / ٧٠٠٠ / ر

التاريخ / ١٣ / ٥ / ١٤٠٧ هـ

الموضوع / قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠)

وتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٠٧ هـ

المحترم

صاحب المعالي وزير البرق والبريد والهاتف

بعد التحية :

أبعث لمعاليتكم طيه صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٥/٥/١٤٠٧ هـ . القاضي بما يلي :

- ١- الموافقة على تعريفه أجور الخدمات البريدية بالصيغة المرفقة بهذا القرار .
 - ٢- الموافقة على لوائح نظام البريد التالية بالصيغ المرفقة بالقرار :
 - ١ - لائحة الاعفاءات البريدية .
 - ٢ - لائحة التعويض عن فقد أو تلف البعثات البريدية .
 - ٣ - لائحة الممنوعات البريدية واجراءات معالجتها في حالة الاشتباه .
 - ٤ - لائحة حفظ مستندات الخدمة البريدية ، والاستعلامات البريدية وإتلاف أو بيع أو مصادرة المواد البريدية التي انتهت مدة حفظها .
- ثالثا - تنشر تعريفه أجور الخدمات البريدية ولوائح نظام البريد في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها .
- رابعا - تقوم وزارة البرق والبريد والهاتف بالعمل على خفض تكاليف تشغيل جهاز الخدمة البريدية ورفع الانتاجية فيه .

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك - فأمل اكمال اللازم بموجبه ..
وتقبلوا تحياتي

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد العبد الله النويصر

صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة من القرار والتعرفة واللوائح الاربعة المرفقة به .
صورة لوزارة الاعلام مع صورة من القرار والتعرفة واللوائح الاربعة المرفقة به .
صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة من القرار والتعرفة واللوائح الاربعة المرفقة به .
صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة من القرار والتعرفة واللوائح الاربعة المرفقة به .

« لائحة »
الإعفاءات البريدية

طبقا للمادة الرابعة من نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ تكون الإعفاءات البريدية كالتالي :-

المادة الأولى :

- تُعفى من أجور التخليص البعثات البريدية التالية :
- أ- بعثات البريد المصلحي ، وتشمل البعثات الرسمية المتبادلة بين أجهزة مرفق البريد والبعثات الرسمية المتبادلة بين وزير البرق والبريد والهاتف ومدير عام البريد ، والبعثات الرسمية الموجهة من أجهزة مرفق البريد إلى الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد .
 - ب- مطبوعات المكفوفين المنقولة بالطريق السطحي أيا كان وزنها ، ومطبوعات المكفوفين المنقولة بالطريق الجوي إذا لم يتجاوز وزنها عشرين غراما .
 - ج- البعثات التي تقضى الاتفاقيات البريدية بإعفائها .

المادة الثانية :

يصدر وزير البرق والبريد والهاتف القرارات والتعليقات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

« لائحة »

التعويض عن فقد أو تلف البعثات البريدية

طبقاً للمادة العاشرة من نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ تتبع القواعد التالية في تعويض المرسل عن فقد أو تلف البعثات البريدية المسجلة أو الرسمية أو الطرود .

المادة الأولى :

مرفق البريد غير مسئول عن فقد أو تلف أو تأخير أو الخطأ في معالجة أية مادة بريدية صدرت بالطريق العادي غير المسجل .

المادة الثانية :

- يكون مقدار التعويض عن البعثات البريدية الداخلية كما يلي :-
- أ- خمسة وسبعين ريالاً عن كل بعثة مسجلة أو رسمية .
 - ب- خمسة وسبعين ريالاً - علاوة على الأجور المحصلة - عن كل بعثة منقولة عن طريق البريد الممتاز .
 - ج- خمسة وسبعين ريالاً ، عن كل طرد لا يزيد وزنه عن خمسة كيلو غرام .
 - د- مائة وعشرة ريالاً ، عن كل طرد يتراوح وزنه بين خمسة وعشرة كيلو غرام .
 - هـ- مائة وخمسين ريالاً ، عن كل طرد يتراوح وزنه بين عشرة وخمسة عشر كيلو غرام .
 - و- مائة وثمانين ريالاً ، عن كل طرد يزيد وزنه عن خمسة عشر كيلو غرام .

المادة الثالثة :

يكون مقدار التعويض عن البعثات البريدية الخارجية بموجب ما هو مقرر في الاتفاقيات البريدية .

المادة الرابعة :

تهمل طلبات التعويض عن الفقد أو التلف إذا لم يقدم المرسل خلال سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإيداع بتقديم الاستعلام اللازم لذلك .

المادة الخامسة :

تنتفى مسؤولية مرفق البريد إذا ثبت أن الفقد أو التلف مرده أحد الأسباب التالية :

- أ- خطأ المرسل أو إهماله .
- ب- التلف الذاتي للبعيثة بسبب طبيعة محتوياتها .
- ج- القوة القاهرة المؤدية إلى تلف البعيثة أو تلف المستندات الرسمية للبعيثة التي تساعد على الاستدلال على مصير البعيثة .
- د- انقضاء مدة حفظ البعيثة .

المادة السادسة :

تنتفى مسؤولية مرفق البريد عن حالات المصادرة التي تتم طبقاً للنظم الداخلية لبلد المورد أو المصدر .

المادة السابعة :

يصدر وزير البرق والبريد والهاتف القرارات والتعليقات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

« لائحة »

المنوعات البريدية وإجراءات معالجتها في حالة الاشتباه

طبقاً للمادة الثانية عشرة من نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ ، تكون المنوعات البريدية وفق ما يلي :

المادة الأولى :

يحظر احتواء أية بعبئة بريدية صادرة أو واردة إلى المملكة على أى من الأشياء أو

المواد التالية :

- أ - ما يتنافى مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف .
- ب - ما يتنافى مع أنظمة المملكة .
- ج - ما يمسّ الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .
- د - ما يحظر دخوله أو تداوله في بلد المورد في حالة إبلاغ البريد السعودي بذلك .
- هـ - المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال أو المشعة أو القابلة للتلف أو ذات الروائح الكريهة .
- و - المواد التي يحتمل أن ينتج عنها ضرر للعاملين في الخدمة البريدية ، أو يحتمل أن ينتج عنها تلوث أو تلف للبعثات أو المعدات البريدية .
- ز - الحيوانات والحشرات الحية أو الميتة ، ما لم تكن متبادلة بين جهات رسمية في بلد المورد وجهات علمية رسمية في المملكة .
- ح - أوراق النقد والنقود المعدنية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة .

المادة الثانية :

عند الاشتباه في احتواء أية بعبئة بريدية على أي من المنوعات المشار إليها في المادة السابقة - يتم فتح البعبئة المشتبه فيها ، وتسوية وضعها طبقاً للنظم والقواعد المقررة .

المادة الثالثة :

إذا تبين لمرفق البريد احتواء أية بعبئة بريدية على بعبئة أخرى تخص آخرين بخلاف المرسل إليه وذلك لغرض توزيعها من المرسل إليه لأصحابها بأجر أو بدون أجر ، فيتم التخليص على البعبئة المضبوطة بأجرة مضاعفة .

المادة الرابعة :

يصدر وزير البرق والبريد والهاتف والقرارات والتعليقات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

« لائحة »

حفظ مستندات الخدمة البريدية ، والاستعلامات البريدية وإتلاف أو بيع أو مصادرة المواد البريدية التي انتهت مدة حفظها

طبقاً للمادة الرابعة عشرة من نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ - تتبع القواعد التالية في حفظ وإتلاف مستندات الخدمة البريدية ، والاستعلامات البريدية وفي إتلاف أو بيع أو مصادرة المواد البريدية التي انتهت مدة حفظها :

المادة الأولى :

تحفظ مستندات الخدمة البريدية الداخلية لمدة أربعة وعشرين شهراً هجرياً ، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ المستند .

المادة الثانية :

تحفظ مستندات الخدمة البريدية الخارجية لمدة ثمانية عشر شهراً هجرياً ، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ المستند .

المادة الثالثة :

تحفظ المستندات المتعلقة بنزاع أو استعلام حتى تسوية المسألة موضوع المستند أو انقضاء ستة أشهر على تاريخ تسلم الجهة المستعلمة لإخطار من إدارة مرفق البريد بنتائج البحث وعدم اعتراضها على هذه النتائج خلال الفترة .

المادة الرابعة :

إذا اشتملت اتفاقية بريدية دولية على حكم بتعديل مدة حفظ المستندات الخارجية بعد نفاذ هذه اللائحة - فيطبق حكم الاتفاقية .

المادة الخامسة :

تقبل الاستعلامات عن البعثات البريدية الرسمية أو المسجلة أو الممتازة أو الطرود خلال عام هجرى واحد يبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإيداع ويقدم طلب الاستعلام إلى أى مكتب بريدي .

المادة السادسة :

يقبل الاستعلام عن البعثات البريدية مقابل دفع الرسم المقرر ، ولا يستوفى هذا الرسم إذا كان قد سبق دفعه من قبل المرسل عند الإيداع .

المادة السابعة :

يُكتفى برسم استعلام واحد عن بعثات بريدية متعددة أودعت في نفس الوقت وفي نفس المكتب وكان المرسل واحدا في هذه البعثات وكان المرسل إليه أيضا واحدا .

المادة الثامنة :

جميع أنواع البعثات التي لم يتيسر تسليمها لأصحاب الحق فيها ، تحفظ بمكاتب التوزيع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها إلى هذه المكاتب ، مالم تحمل رغبة المرسل بإعادتها قبل هذه المدة ، فتعاد حينئذ ، إلى مصدرها ، كما تُحفظ جميع أنواع البعثات المعادة للمرسل منهم بمكاتب المصدر تحت طلبهم لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ إعادتها .

المادة التاسعة :

تُعتبر البعثات التي أودعت في البريد ولم يتيسر ، لأي سبب من الأسباب ، تصديرها إلى جهاتها أو توزيعها خلال المدة المحددة في المادة السابقة ، أو لم يتسن استئناف إرسالها أو إعادتها للمرسل منهم ، في حكم البعثات المهملة . ولايسوغ اعتبار البعثات مهملة إلا بعد أن تقوم المكاتب البريدية باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتسليم هذه البعثات لأصحاب الحق فيها ، ويتعذر عليها ذلك .

المادة العاشرة :

- لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة - يُعتبر من البعائث المهملة ما يلي :
- أ - البعائث التي لا تحمل عنواناً ، أو يكون العنوان ناقصاً أو غير مقروء أو يشتمل على عبارات مخلة بالأداب العامة .
 - ب - البعائث التي لم تستكمل الأجرة .
 - ج - البعائث التي لم تطلب خلال مدة حفظها .
 - د - البعائث التي ترد بدون غلاف .
 - هـ - البعائث التي يرفض المرسل إليهم تسلمها ، ما لم يكن عنوان مرسلها معروفاً .

المادة الحادية عشرة :

يجري التأشير على كل بعيثة مهمة ، سواء كانت مرسلة إلى قسم المهملات أو إلى مكتب المصدر ، بالسبب الذي أهملت البعيثة من أجله ، ويوقع الموظف المختص بجانب هذا التأشير ويثبت اسمه والتاريخ بجانب توقيعه ، كما يجري شطب اسم الجهة المرسلة إليها البعيثة بطريقة لا تطمس اسم هذه الجهة ، وكتابة كلمة «معاد» مع وضع سهم يتجه من هذا التأشير نحو ختم مكتب المصدر .

المادة الثانية عشرة :

تُرسل البعائث المهملة إلى قسم المهملات المختص بعد فرزها بين عادى ومسجل ، وحزم كل نوع على حده ، مشفوعة بكشفين ، أحدهما يوضح فيه إجمالي عدد البعائث العادية والآخر يوضح فيه تفصيل البعائث المسجلة واحدة واحدة .

المادة الثالثة عشرة :

بعد تسلم الموظف المختص بقسم المهملات للإرسالية الواردة ، يقوم بفتحها ، ويطابق محتوياتها على ما هو مقيد بالكشف المرفق معها ، ويوقع رئيس قسم المهملات في أسفل الكشف ويختم بالقسم ذى التاريخ ، كما تختم البعائث المهملة الواردة بختم التاريخ كذلك وفي حالة ظهور نقص في المحتويات أو عدم ورود الكشف رفق الإرسالية ، فيجرى إثبات ذلك في محضر .

المادة الرابعة عشرة :

تحفظ البعثات المهملة بقسم المهملات تحت طلب أصحاب الحق فيها (المرسل أو المرسل إليه) ، طبقاً لما يلي :

أ- الجرائد والمجلات والمطبوعات ، لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إلى القسم .

ب- الخطابات العادية ، لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها إلى القسم .

ج- الخطابات المسجلة الصادرة والطرود البريدية ، لمدة ستة أشهر من تاريخ وصولها إلى القسم .

المادة الخامسة عشرة :

يجرى فتح البعثات المهملة التي انتهت مدة حفظها المقررة ، بمعرفة لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها مدير عام البريد أو من يفوضه ، وتقوم اللجنة باثبات محتويات البعثات بشكل تفصيلي في محضر يوقع عليه أعضاء اللجنة .

المادة السادسة عشرة :

إذا تبين بعد فتح البعثة احتواؤها على أشياء ذات قيمة مشروعة أو مستندات مهمة وأمكن معرفة اسم مرسلها ، فتعاد إلى مكتب المصدر الأصلي لتسليمها إليه ، فإذا لم يتمكن المكتب من تسليمها خلال خمسة عشر يوماً ، أعيدت ثانية لقسم المهملات لحفظها مع البعثات التي لم يُستدل على أصحاب الحق فيها .

أما البعثة المحتوية على أشياء ذات قيمة مشروعة أو مستندات مهمة وتعذر معرفة اسم مرسلها أو عنوانه أو اسم المرسل إليه وعنوانه ، فتعامل وفق حكم المادة التالية :

المادة السابعة عشرة :

بعد انقضاء مدة الحفظ السابقة ، يجري بيع الأشياء ذات القيمة المالية المشروعة بالزاد العلني ، وتحفظ قيمتها كأمانات لمدة سنتين من تاريخ بيعها تحت طلب أصحاب الحق فيها ، فإذا انقضت مدة السنتين دون أن يظهر أصحاب الحق فيها ، تودع في بيت المال .

أما المستندات المهمة فتعامل ، بعد انقضاء مدة حفظها معاملة البعثات غير ذات القيمة .

المادة الثامنة عشرة :

إذا تبين بعد فتح البعثة احتواؤها على اشياء مخالفة للأنظمة والتعليقات وليست لها قيمة مشروعة ، فيتم ائلافها في الحال بمعرفة اللجنة المشار إليها في المادة رقم (١٥) من هذه اللائحة ، وبموجب محضر يثبت ذلك .
أما إن كانت الأشياء المذكورة ذات قيمة مشروعة ، فتُصادر وتُباع في المزاد العلني ، وتودع قيمتها في بيت المال .
وفي كل الأحوال ، لا تخل الأحكام المتقدمة في هذه المادة بما تقرره الأنظمة .

المادة التاسعة عشرة :

يجرى إتلاف البعائث التي لا تحتوي على أشياء ذات قيمة ، بعد فتحها ، بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم (١٥) من هذه اللائحة وبموجب محضر تنظمه بذلك .

المادة العشرون :

تعامل الإرساليات والطرود البريدية الواردة من خارج المملكة وفق أحكام الاتفاقيات البريدية ، على أن يتم التنسيق مع مصلحة الجمارك في حالات بيع هذه الطرود بعد انتهاء مدة حفظها .

المادة الحادية والعشرون :

يُصدر وزير البرق والهاتف والبريد والهااتف القرارات والتعليقات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

تعريفه أجور الخدمات البريدية

تنفيذاً لاحكام المادة الثالثة من نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٤ وتاريخ ٢١/٢/١٤٠٦ هـ تحدد أجور الخدمات البريدية على النحو التالي :-

أولا : الأبعاد والأوزان :-

المادة الاولى :

أ - يجب ألا يجاوز وزن مواد بريد الرسائل الحدود الموضحة أدناه :

| نوع المادة | الحد الأقصى للوزن |
|---|---|
| الرسائل المطبوعات | ٢ كيلو جرام . ٢ كيلو جرام ترفع الى ٥ كج بالنسبة للمجلدات التي لا يمكن تجزئتها . |
| مكتوبات المكفوفين الرزم الصغيرة والرسائل الصوتية | ٧ كيلو جرام . ١ كيلو جرام . |

ب - لا يجوز أن يزيد وزن الطرد عن ٢٠ كيلو جرام للداخل و١٠ كيلو جرام للخارج .

المادة الثانية :

أ - يجب ألا يقل الحد الأقصى لأبعاد مواد بريد الرسائل عما يأتي :-

١ - بطاقة البريد : يجب ألا تقل أبعادها عن ٩٠×١٤٠مم مع تسامح قدره

٢مم . ولا تزيد حدودها القصوى عن ١٠٥×١٤٨مم مع تسامح قدره

٢مم .

٢ - باقى مواد بريد الرسائل :

أ - اذا كانت غير اسطوانية الشكل فيجب ألا تقل حدودها الدنيا عن ١٤٠×٩٠ مم ولا تزيد حدودها القصوى على ٩٠٠ مم لمجموع الطول والسمك والعرض وبشرط ألا يزيد أى بعد على ٦٠٠ مم .

ب - اذا كانت المادة اسطوانية الشكل فيجب ألا يقل مجموع طولها وضعف قطرها عن ١٧٠ مم ومع ذلك يمكن قبولها اذا كانت تقل أبعادها عن ذلك متى كانت مزودة ببطاقة (عنوان) مستطيلة من الكرتون أو الورق المقوى لا تقل أبعادها عن ١٤٠×٧٠ مم ، ويجب ألا يزيد حدها الاقصى على ١٠٤٠ مم لمجموع الطول وضعف القطر بشرط ألا يزيد أى بعد منها على ٩٠٠ مم .

ب - لا يجوز أن يزيد مقاس أحد جوانب الطرد عن ١ر٥ متر وألا يزيد مقاس مجموع طول الطرد مع محيطه الأكبر مأخوذاً باتجاه غير الطول على ثلاثة أمتار .

ثانياً : المواد البريدية المنقولة بالطريق السطحي :

| م | نوع المادة | فئات الأوزان | داخل المملكة وسائر الدول العربية | | بقية دول العالم | |
|---|---|--|--|------|-----------------|------|
| | | | هلمة | ريال | هلمة | ريال |
| ١ | الرسائل | لغاية ٢٠ جرام عن كل ٢٠ جرام إضافية أو كسورها | ٥٠ ٢٥ | | ١ | ٥٠ |
| ٢ | البطاقات البريدية | عن كل بطاقة | ٢٥ | | | ٥٠ |
| ٣ | الصحف والمجلات والمطبوعات العادية (غير الدورية) | لغاية ١٠٠ جرام عن كل ١٠٠ جرام إضافية أو كسورها | ٥٠ | ١ | ٢ | ٧٥ |
| ٤ | الصحف والمجلات والمطبوعات الدورية | لغاية ١٠٠ جرام عن كل ١٠٠ جرام إضافية أو كسورها | ٥٠ ٢٥ | | ١ | ٥٠ |
| ٥ | الرزم الصغيرة والرسائل الصوتية | لغاية ١٠٠ جرام . عن كل ١٠٠ جرام إضافية أو كسورها | ٥٠ ٧٥ | ١ | ٣ ١ | ٥٠ |
| ٦ | قسائم الجواب | قسائم دولية قسائم عربية | ٥٠ | | ١ | |

ثالثاً : المواد البريدية المنقولة بالطريق الجوي :

| م | نوع المادة | فئات الأوزان | داخل المملكة وسائر الدول العربية | | بقية دول العالم | |
|---|---|--|--|------|-----------------|------|
| | | | هلمة | ريال | هلمة | ريال |
| ١ | الرسائل | لغاية ١٠ جرام عن كل ١٠ جرام إضافية أو كسورها | ٧٥ | | ٥٠ | ١ |
| | | | ٥٠ | | | ١ |
| ٢ | البطاقات البريدية | عن كل بطاقة | ٥٠ | | | ١ |
| ٣ | الصحف والمجلات والمطبوعات العادية (غير الدورية) | لغاية ١٠٠ جرام عن كل ١٠٠ جرام إضافية أو كسورها | ٢٥ | ٢ | ٥٠ | ٤ |
| | | | | ١ | | ٢ |
| ٤ | الصحف والمجلات والمطبوعات الدورية | لغاية ١٠٠ جرام عن كل ١٠٠ جرام أو كسورها | ٥٠ | ١ | | ٣ |
| | | | | ١ | | ٢ |
| ٥ | المطبوعات البارزة لاستعمال المكفوفين | عن كل ١٠٠ جرام أو كسورها | ٥٠ | | | ١ |
| ٦ | الرزم الصغيرة والرسائل الصوتية | لغاية ١٠٠ جرام . عن كل ١٠٠ جرام إضافية أو كسورها | ٧٥ | ٣ | | ٦ |
| | | | | ١ | | ٣ |
| ٧ | الرسائل الجوية المظروفة | عن كل رسالة | ٥٠ | | | ١ |

رابعاً : الخدمات البريدية الخاصة :

| م | نوع الخدمة | داخل المملكة وسائر الدول العربية | | بقية دول العالم | |
|---|--------------------------------|--|------|-----------------|------|
| | | هللة | ريال | هللة | ريال |
| ١ | التسجيل | | ٢ | | ٣ |
| ٢ | الاستعلام | | ٢ | ٥٠ | ٢ |
| ٣ | إشعار الاستلام (عند الإيداع) | | ٢ | | ٣ |
| ٤ | طلب الاسترداد وتعديل العنوان | | ٢ | | ٤ |

خامساً : الطرود البريدية المنقولة بالطريق السطحي في داخل المملكة :

| م | فئات الأوزان | الرسوم | |
|---|---------------------------|--------|------|
| | | هللة | ريال |
| ١ | لغاية ١ كيلو جرام | | ٥ |
| ٢ | أكثر من ١ - ٥ كيلو جرام | | ١٠ |
| ٣ | أكثر من ٥ - ١٠ كيلو جرام | | ١٥ |
| ٤ | أكثر من ١٠ - ٢٠ كيلو جرام | | ٢٥ |

سادساً : الطرود البريدية المنقولة بالطريق الجوي في داخل المملكة :

يضاف إلى الأجرة المحددة للطرود المنقولة بالطريق السطحي في داخل المملكة ، مبلغ عشرة ريالات عن كل كيلو جرام أو جزء منه ينقل بالطريق الجوي في داخل المملكة .

سابعاً : البريد الممتاز :

| بقية دول العالم | | داخل المملكة وسائر الدول العربية | | فئات الأوزان |
|-----------------|--------------------------|--|------|---|
| ريال | هللة | ريال | هللة | |
| ١٠٠ | حسب تكلفة النقل الجوي | ٥٠ ٥ | | لغاية ٥٠٠ جرام عن كل ٥٠٠ جرام إضافية أو كسورها |

ثامناً : الطرود البريدية الخارجية :

تحدد أجور الطرود البريدية الخارجية بقرار من الوزير المختص ، على ضوء الحصص والأجور المنظمة باتفاقية البريد العالمية .^(١)

تاسعاً : الاشتراك في الصناديق البريدية :

يستوفى رسم اشتراك مقداره ثلاثمائة ريال عن مدة ثلاث سنوات عن كل صندوق ، إضافة إلى مبلغ خمسة ريالات لتأمين مفتاح صندوق البريد لمرة واحدة .

(١) صدر قرار معالي وزير البرق والبريد والهاتف رقم ١١٤٢ وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٢هـ بتحديد اجور الطرود البريدية الخارجية السطحية والجوية ونشر بجريدة أم القرى في عددها (٣١٥٥) وتاريخ ١٤٠٧/٨/٥هـ .

عاشراً : الحوالات الداخلية :

| ايضاحات | الرسم | | م |
|---|-------|------|-----|
| | ريال | هللة | |
| ٢٪ رسم نسبي من مبلغ الحوالة على ألا يقل الرسم عن ٢ ريال . | | | - ١ |
| أقصى قيمة للتحويل (٢٠٠٠) ريال . | | | - ٢ |
| الرسم الواجب تحصيله عن حوالة برقية أو الكترونية هو الرسم المقرر على حوالة عادية مضافا إليه أجره البرقية أو أجره البريد الالكتروني . | | | - ٣ |
| رسم علم دفع وقت السحب . | ٢ | | - ٤ |
| رسم علم دفع بعد السحب . | ٣ | | - ٥ |
| ويضاف إلى هذين الرسمين الواردين في ٤ ، ٥ أجره خطاب جوى إذا طلب المرسل الإجراء البريدى الجوى أو أجره البرقية إذا طلب ذلك برقيا . | | | - ٦ |
| رسم تجديد المدة : يستوفى نفس الرسم السابق تحصيله على الحوالة ذاتها . | | | - ٧ |
| رسم تصريح بالدفع : يستوفى نفس الرسم السابق تحصيله على الحوالة ذاتها . | | | - ٨ |

أحد عشر : رسوم التأمين وما يتبعها عن (الخطابات ، العلب ، الرزم الصغيرة ،
والطرود الداخلية) :

- ١ - يتم تحصيل (٢) ريالين عن كل (٢٠٠) مائتي ريال سعودي أو كسورها من القيمة المصرح بها وبحد أدنى قدره (١٠) عشرة ريالات بالإضافة إلى أجرة التسجيل المقررة وأجرة النقل السطحي أو الجوي .
 - ٢ - الحد الأقصى للتأمين ٢٠٠٠ ألفا ريال سعودي من القيمة المصرح بها .
- ثانى عشر - البريد الإلكتروني :

أ - تقسم دول العالم الى أربع مجموعات :

- المجموعة الأولى : دول مجلس التعاون .
المجموعة الثانية : الدول العربية الأخرى .
المجموعة الثالثة : الدول الأوربية والآسيوية ، عدا اليابان وكوريا الجنوبية وتايلاند .
المجموعة الرابعة : الدول الأفريقية ودول الأمريكتين الشمالية والجنوبية واليابان وأستراليا ونيوزيلندا وكوريا الجنوبية وتايلاند وأية دولة أخرى .

ب - تكون رسوم التسليم والتسلم كما يلي :

| المجموعة | صفحة العنوان مع أول صفحة حتى مقاس ٤/٤ | عن كل صفحة تالية أو جزء منها |
|----------|---------------------------------------|------------------------------|
| الأولى | (١٤،٧) أربعة عشر ريالا وسبعون هللة . | (٧) سبعة ريالات |
| الثانية | (٢٠) عشرون ريالا . | (١٢) اثنا عشر ريالا |
| الثالثة | (٤٥) خمسة وأربعون ريالا . | (١٦) ستة عشر ريالا |
| الرابعة | (٥٠) خمسون ريالا . | (٢٢) اثنان وعشرون ريالا |

ج - يضاف مبلغ خمسة ريالات لكل صفحة بعد الصفحة الثانية ، ويحد أقصاه خمسة عشر ريالاً ، للإرسالية المطلوب توزيعها عن طريق البريد الممتاز داخل المملكة ، أما الإرسالية المطلوب توزيعها بالبريد الممتاز داخل دولة أخرى ، فيستوفى الرسم الإضافي وفق ما تحدده إدارة البريد في تلك الدولة .

د - تضاف نسبة عشرين في المائة (٢٠٪) من الرسوم الموضحة في الفقرة «ب» أعلاه على الصفحة مقاس (ب/٤) .

تعديل طريقة المحاسبة عن أجور البعائث الحكومية
الصادر بتعميم معالي وزير البرق والبريد والهاتف
رقم (٩٩٥) وتاريخ ٢٥/٣/١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة البرق والهاتف
مكتب الوزير

الرقم : ٩٩٥
التاريخ : ٢٥/٣/١٤١٠هـ
المرفقات :

تعميم
لكافة الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٤ وتاريخ ١٦/١/١٤٠٦هـ بالموافقة على نظام البريد .
وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٨٠) وتاريخ ٥/٥/١٤٠٧هـ بالموافقة على تعرفه أجور الخدمات البريدية ولوائح نظام البريد .
وعلى توصية اللجنة المشكلة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة ووزارة البرق والهاتف بتعديل طريقة المحاسبة عن أجور البعثات الحكومية وذلك باستخدام الوزن الفعلي عند احتساب أجور البريد الرسمي .
أمل الاحاطة أنه تقرر تعديل طريقة المحاسبة وفقا لما أوصت به اللجنة المذكورة على أساس أن تقوم الجهات الحكومية بإيداع مراسلاتها مصحوبة ببيان من أصل وصورة مكربنه موقع عليها من الموظف المختص ومن موظف البريد بالاستلام وفق النموذج المرفق صورته ، ويعاد أصل البيان للجهة صاحبة الشأن بعد اثبات الأوزان عليها ثم بعد ذلك ترفع المطالبات سنويا الى الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة لتسوية الاجور المستحقة عليها وسوف يبدأ العمل بهذا التنظيم اعتبارا من مطلع عام ١٤١١هـ بمشيئة الله تعالى .

ولكم تحياتنا ،

وزير البرق والهاتف
د . علوى درويش كيال

المملكة العربية السعودية

وزارة

مصلحة

مؤسسة

كشف تسليم المراسلات البريدية الرسمية لمكتب بريد /

| م | رقم الخطاب | التاريخ | بلد المورد | الجهة المرسله اليها | الوزن | | الاجرة | |
|----|------------|---------|------------|---------------------|---------|------|--------|------|
| | | | | | غرام | كيلو | هـ | ريال |
| ١ | | | | | | | | |
| ٢ | | | | | | | | |
| ٣ | | | | | | | | |
| ٤ | | | | | | | | |
| ٥ | | | | | | | | |
| ٦ | | | | | | | | |
| ٧ | | | | | | | | |
| ٨ | | | | | | | | |
| ٩ | | | | | | | | |
| ١٠ | | | | | | | | |
| ١١ | | | | | | | | |
| ١٢ | | | | | | | | |
| ١٣ | | | | | | | | |
| ١٤ | | | | | | | | |
| ١٥ | | | | | | | | |
| ١٦ | | | | | | | | |
| ١٧ | | | | | | | | |
| ١٨ | | | | | | | | |
| ١٩ | | | | | | | | |
| ٢٠ | | | | | | | | |
| | | | | | المجموع | | | |

لقد تم استلام الخطابات الموضحة عاليه
وعددها /
الاسم /
التوقيع /
التاريخ /

موظف القيد
الاسم /
التوقيع /
التاريخ /

الختم الرسمي